

## الدرس 81 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب متى يدفع من جمع؟ دخل حجاج بن منهار حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي اسحاق سميته عمرو بن ميمون يقول - 00:00:00

شهدت عمراً رضي الله تعالى عنه صلی بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرقت بنا وان النبي صلی الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - 00:00:35

باب التلبية والتکبير اداة النحو حين يومي الجمرة والارتداد في السير. حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جریح عن عطاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم ارد فالفضل - 00:00:55

فاخبر الفضل انه لم ينزل يلبي حتى رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جریر. حدثنا بعنون سلیلی عن الزہری عن عبید الله بن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان اسامة بن زید رضي الله تعالى عنهم - 00:01:14

كان لطف النبي صلی الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم ردد الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم ينزل النبي صلی الله عليه وسلم ينبه حتى رمى جمرة العقبة - 00:01:34

باب قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام سوى سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - 00:01:49

حدثنا اسحاق ابن المنصور اخبرنا شعبة وحدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن المتعة فامرني وسألته عن الحمد فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. قالوا وکأن ناساً کرھوھا. فنمث فرأیتم في - 00:02:09

كان انساناً ينادي حج مبرور ومتقبة فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فحدثته فقال الله اکبر سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم قال و قال ادم هو و وھب ابن جریر و غمض عن شعبة عمرة متقبة و حج مبرور - 00:02:30

باب رکوب لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. لكم فيها خير فاذکروا اسم الله علیها صواف فاذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كذلك سخرناها لكم لعلکم تشکرون - 00:02:53

کی یتالله لحومها ولا دماءها ولكن یتالله التقوى منکم. كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداکم وبشر المحسنين قال مجاهد سمیت ببدنها والقالع السائل والمعتر الذي يعترض من غنا او فقیر من غنی او فقیر وشعائر استعظام البن واستحسان والعتيق عتقه من - 00:03:16

بادرة ویقال وجبت سقطتنا ومنه وجبت الشمس. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابیه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأى رجل یسوق - 00:03:48

بدنة فقط یركبها فقال اركبها قال انها بدنة قال القبها ويلک في الثالثة او في الثانية ابراهیم حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم رأى رجل یسوق - 00:04:05 فقط یركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثة باب من ساق البدن مع التوبة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول

الله وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:04:27

قال رحمة الله تعالى بباب متى يدفع او متى يدفع من جمع مراده متى يدفع الحاج من المزدلفة والدافن مزدلفة له حالتان اما ان يكون من الضعفاء فان من يكون من الاقوياء ويقسم ايضا باعتبار اخر - 00:04:44

دفع هو الكمال ودفع هو الواجب اما الضعفاء فيدفعون بعد منتصف الليل. يدفعون بعد منتصف الليل هذا وقت الجواز والسنة ان يدفعوا بعد مغيب القمر اذا غاب القمر دفعوا من دفع قبل ذلك جاز - 00:05:05

لكن السنة الافضل ان يدفع بعد مغيب القمر واما غير الضعف من الاقوياء فالدفع يكون بعد صلاة الفجر. من صلی الفجر دفأ والكمال ان يدفع بعد الاسفار يعني الوجوب ان يبقى في مزدلفة الى صلاة الفجر ويدفع بعد ذلك - 00:05:26

والكمال ان يدفع بعد الاسفار. اذا اسفل النهار وقبيل طلوع الشمس وهذا هو السنة كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم مضاعفة السنة متى؟ بعد مغيب القرار. بعد يعني اختلاف من الصيف للشتاء - 00:05:50

ساعتين. تقريبا قال حدثنا حجاج من هذا حدثنا شعبة ابن حجاج عن ابي اسحاق سمعت عن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله تعالى عنه قال صلی بجمعة قال ان المشركين كانوا لا يفيفضون حتى تطلع الشمس - 00:06:11

ويقولون اشراق ثم نغير تشرق ثم ان يتخللهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس ثم القول اطلعوا الشمس. هذا الحديث يدل على ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يفيف من مزدلفة قبل الاشراق - 00:06:31

وكان بهذا ما كان عليه المشركين ما كان عليه المشركون فالمرشكون كانوا يفيفضون بعد ما تطلع الشمس ويرى ضوئها في جبل اسمه سبيلبني ثبیر هذا جبل مواجه للشمس اذا اشراق للشمس - 00:06:53

يصير ضوئها في جبل يقاله سبيل فاذا رأوا الشمس ظهرت على تبييض نفروا ودفعوا اما النبي صلی الله عليه وسلم اما النبي صلی الله عليه وسلم فقد دفع قبل ان تشرق الشمس وهذا هو السنة. لكن لو دفع بعد صلاة الفجر - 00:07:10

فقد اتى بالواجب الذي عليه ويبتلي وقت الوقوف في مزدلفة من طلوع من مغيب الشمس ويمتد الى الفجر. فمن وقع بعد منتصف الليل وجب المكث له الى صلاة الفجر ومن ومن وقف مع صلاة الفجر - 00:07:29

جاهزة له ندفع بعد صلاة الفجر كان زوجها بعد صلاة الفجر ولا يجوز له ان يجمع بين الليل والنهار لا يجب لا يجب بل يجب فقط ان اذا وقف مع صلاة الفجر الذي جاء قبل صلاة الفجر وقف - 00:07:48

جلس الى ان يصلى ثم يدفع. والسنة ان يجلس الى الاسفار يا شيخ يعني هل هم يعبدون الشمس؟ لا ليس يعبدونها. اشراق ثبیر يعني يا كبير لتبدو عليك الشرس وتشرق بالشمس لانه في ظلمة الليل لا يرى. فاذا اشرت الشمس عليه اشراق. يعني نوره يبدأ - 00:08:03

اول ما يضرب من الشمس من الجبال كبير يكون في واجهتها. قبل ما يطلع قرص الشمس يعني؟ اي قبل ما يطلع. يرون في يرون في يرون نور الشمس في فالنبي خالفهم قال بعد ذلك - 00:08:30

باب التربية والتکبیر عند غدادة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداء في السير. التلبية لا تنتقطع عند اهل العلم. وكما جاء في النصوص قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تنتقطع الا بعد ما بعد رمي جمرة العقبة اي عند رمي جمرة العقبة ينقطع ويبتدا التکبیر - 00:08:48 وهذا للحاج. اما المعتمر فتنقطع تلبية برؤية الحرم. فاذا دخل حدود الحرم انقطعت تلبية على الصحيح واما التکبیر فلا ينقطع التکبیر يجوز للمسلم يكبر في عرفة وان يكبر بعد عرفة - 00:09:08

يجوز ان يكبر بعد جمرة العقبة وقبلها فليس له وقت ينقطع به التکبیر لكن التکبیر يشرع في ايام العشر ويشفع في ايام التشريق قال عندنا ابو عاصم الضحاك بن مخنن - 00:09:28

اخبرني جريج عن عطاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اردف الفضل فاخبره انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا هو السنة انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة - 00:09:46

قال ايضا حبينا زهيب بن حرب بن وهب بن جرير حدث ابي عن يونس الای عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال ان اسامة بن

زيد رضي الله كان يرد في الرسول صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أراد الفضل إلى مزدلفة منى - 00:10:00

قال فكلاهما قال لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة العقبة فالنبي كان يلبي في عرفة وكان يلبي في طريق من عرفة إلى مزدلفة وكان يلبي من مزدلفة إلى منى وان من قطع عندما ابتدى بربه جمرة العقبة واختلفوا - 00:10:16

هل تلقون التربية مع اول حصاة يرميها او ماخر حصاة يرميها. وال الصحيح انه اذا انشغل بالتكبير مع اذا انشغلتكم مع الرمي انقطعت التربية. هذا الصحيح قال باب من تمتع بالعمرة إلى الحج - 00:10:34

الا الى قوله حاضر المسجد الحرام. شعبة اذهب جمرة الضباء قال سعد ابن عباس المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم اي لك ايها المتمتع ان تذبح جزورا - 00:10:55

ان تذبح بقرة ان تذبح شاة ان تشرك في سبع بدن او بقرة في سبع بقرة يقول وكان الناس كرهوها لأن الناس على مذهب كان الناس على قول عمر قول بكر وعمر وعثمان وكذلكبني امية يمنعون من المتعة - 00:11:15

ويرون المتعة لأنها خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قول فكانهم انكروا عليه فنمت فرأيت المنام كان ان سينادي حج مبرور ومتعة متقبلة قال ابن عباس فحدث فقال الله اكبر - 00:11:36

ثلة ابي القاسم وكان ابن عباس بعد ذلك يكرم ابا جبرة ويقربه ويعظمها لاجل هذه الرؤية لأن رؤى دلالة على اي شيء على صلاحته. فكان يكرمه. قال باب ركوب المدن - 00:11:57

البدن هي ما يسوقه الحاج المعتمر تقربا لله عز وجل وسميت مدن لبدانتها فالله سبحانه وتعالى جعل البدن كما قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم من شعائر الله لكم فيها خير - 00:12:16

فاذكروا اسم الله عليها صواف. فإذا وجبت جنوبها البدل من شعائر الله من قربها لله عز وجل وهي من نعم الله عز وجل لمن ملتها وركبها. فهي نعمة ومن شعائر الله تكون من شعائر الله - 00:12:38

اذا قربت لله عز وجل في حج او عمرة قربت للتمويل المتمتع او قارن او قربت قربان لله عز وجل قال سميته لبدانتها اي لسنها وقال وثم ذكر القصة القانع الذي يسأل الناس والمعتر الذي يتعرض لهم دون سؤال وانه يطعم منها القانع والمعتر والبدن - 00:12:57

من جهة الطعام اما ما كان عن اه واجب اي ما كان فدية محظور فان المحرم لا يأكل منه ويتصدق به واما ما كان التكرار لكان دمه جرمان فانه لا يأكل وما كان دمه شكراء - 00:13:30

فله الاكل منها كالتمتع والقرار يجوز ان يأكل الا ان يعطى الهدى قبل ان يبلغ محله فإذا عطى الهدى قبل ان يغلى محله فانه يذبحه او ينحره ولا يأكل منه شيئا - 00:13:48

ولا رفقة قال بعد ذلك يقول هنا وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها بمعنى استعظام الابن ان ان يستثنى وان يربى حتى تسمى واستعظامها ان يعظمها وان يجعلها ويرى لها مكانة لأنها تساق لله عز وجل ويقترب بها للله سبحانه وتعالى - 00:14:07

ولذا لما رأى ابن بديل البدو قال عظم لك ورجع ما كلام النبي وسلم قال ما لهؤلاء ان يصدوا تعظيمها بشعائر الله عز وجل وكذلك من تعظيمها الا يصد من ساقها - 00:14:40

ولا يصد من اتي بها وان يعظم تعظيم تلك البدء فلا تؤذى ولا تهان لأنها سبقت تقربا لله عز وجل قال والعتيق اي بيت العتيق سمي عتيقا لأنه عتقه من الجبارية - 00:14:55

ويقال عتيقا لانه اول بيت وضع في الارض سمي عتيقا لعتيقته ولانه اول بيت وضع الارض قال حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي هريرة اراد ان يسوق بدلة فقال اركبها - 00:15:12

فقال ما بدأ قال اركبها فقال النبي قال ويلك اركبها ويلك بمعنى ان هذا الرجل استعظام ركوب البدنة كيف اركبها وقد سقت لله عز وجل؟ لأن ما سق لله وما اقوله لله عز وجل فانه يرى انه لا ينتفع به المسلم لأن انتفاعه - 00:15:29

مشاركتي لله عز وجل في حقه فضل ذلك الصحابي ان هذا من المشاركة في حق لله عز وجل. فقال وسلم اركبها لأن هذا الركوب لا يضرها ولا اه يجعلك مشاركا في حق الله عز وجل - 00:15:47

ويحرم الركوب اذا اضر بها اذا اضر بالبدنة وكوبه عليها اضر بها فانه لا يجوز اما اذا كان ركوبه لا يضر بها ولا تتأثر بذلك فان ركوبها مباح فان ركوبها مباح ويقال ويلك وهي كلمة زجر اي بمعارضته وعدم - [00:16:02](#)

استجابته قال حتى المسلم ابراهيم فرعون هشام وشعبة ابن حجاب وعن ابن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه فرأى رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يسوق بدنة فقال اركبها. قال ان بدلا قال اركبها قال اركبها ثلاثا. اي انه عاد يركبها - [00:16:19](#)  
لان ركوبها لا يضر بها ولا يسلبها اسم اسم البدرة والتقرب بها لله عز وجل والله تعالى اعلم احسن لك يا شيخ اي مفضل يا شيخ اه مم اي من جهة الهدى افضلها ثم البقرة ثم الشاة - [00:16:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ذبح مئة بدنة وضحى النساء للقرن به النساء الهدى بالبقر وكان متمتعات من كان متمتع منهم او قارنات واما الشاة في حج ولا في ماذا بحمل الا الا في عمرته - [00:17:06](#)

انتبه في العمرة دون ان يذهب كما قالت عائشة كنت اقتل قلائدنا النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم. ساق الغنم وفي حجه و عمرته التي حج بها ذبح البدن في عمرة مثلا عمرة في الحديبية ساق الابل - [00:17:26](#)  
وفي القضية ساق الجدل وذبح وابرة بغير لابي جهل اتى به ودبجه اغواة للمشركين وفي حجته ساق مائة بدنة صلى الله عليه وسلم.  
واما الشياه فقد ذبحها وهو في المدينة - [00:17:45](#)

المدينة نقدر نقول كذا كيلوشات افضل في العمرة افضل مطلقا لكن الانسان ينوع مرة شاة البدن البدن فيها هيبة وفيها تعظيم.

واظهار الاشاعات عندما ترى البدن مجللة ومنعلة ومشعرة ثم تسوق وتمشي - [00:18:02](#)

ذهب هذا من هذه الثقة بس ما يطبقها سنة مهجورة هم يخلونك تطبق الله ياخذهم - [00:18:32](#)